التكييف الفقهي للسرقة الإلكترونية
ـدراسة مقارنة مع قانون بروناي ـ

نـور زكيـة بنـت رملـي* أ.د عدنان محمود العساف**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٧/١٧م

ملخص

يتناول هذا البحث التصور الفقهي والقانوني لواقعة من الواقعات المستجدة، هي جريمة السرقة الإلكترونية؛ نظراً إلى أنّها تحدث نتيجة سوء استخدام الحاسب الآلي والإنترنت. كما يتناول تحرير الأصل الفقهي الذي يُبنى عليه، حيث تتجلّى في هذه الجريمة صعوبةٌ لإثباتها في مجال القضاء الشرعي؛ إذ تحدث في بيئة افتراضية، ويتم ارتكابها إلكترونياً وليس مادّياً كسائر الجرائم التقليدية. فبالتالي يعرض هذا البحث ماهية التكييف الفقهي كمفتاح للبحث، ثمّ يعرّف السرقة الإلكترونية وما جرى حول هذا التعريف من توضيح، بما في ذلك موقف القانون البروناوي من الواقعة، ثمّ بيان انطباق الأصل الفقهي بين الجرائم المشابهة والسرقة الإلكترونية، وإلحاقها به.

كلمات مفتاحية: التكييف الفقهي، جريمة السرقة الإلكترونية.

Abstract

This paper discus on the electronic theft crime in which resulted from misuse computer and the internet, and evaluate this crime from the principle of *fiqh* view. It has arisen difficulty in convicting this crime in the field of Shariah jurisprudence, as it usually occurred through virtual act and it was committed electronically. Due to solve the difficulty, this paper begins with the fact of the adaptation of jurisprudence; verify the electronic theft crime, and to state the applicability of traditional crime rulings on the electronic theft crime.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مع تطورات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، تتنوع جرائم السرقة الإلكترونية ويتفنّن مرتكبوها في استخدام الآليات الإلكترونية المتعددة؛ وهو أمر يؤدي إلى صعوبة إثباتها وتكييفها شرعياً وقانونياً. إنها جريمة تتجدّد أساليبها وتتطور بتطور الوسائل الإلكترونية، وهي جريمة تتجاوز الحدود الإقليمية لتأخذ بعدا دوليا دون حاجة مرتكبيها إلى التنقل بين مختلف بلدان العالم.

* باحثة.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

مشكلة البحث وأسئلتها.

على الرغم من أن جريمة السرقة قديمة، إلا أن جريمة السرقة الإلكترونية جديدة في أساليبها ووسائلها، وهو الأمر الذي يستدعي النظر في أساليبها ووسائلها من تحديد التكييف الفقهي والقانوني لأنواع تلك الجريمة؛ حتى نتمكن من تحديد العقوبة المناسبة لها. ومع هذا، بيان الحكم الشرعي للتكييف الراجح مقارنة بقانون برونـاي. والأسئلة التي تحتاج إلى إجابة: ما مفهوم السرقة الإلكترونية؟ وهل السرقة الإلكترونية تلحق بالسرقة الحدية أم لا؟ وما موقف القانون البروناوي منها؟ وهل أنها تكيف على أنها غصب، وعلى أنها خيانة للأمانة؟.

الدراسات السابقة.

تناولت عديد من الدراسات في الجرائم الإلكترونية، وأغلبه دراسات مقارنة بقوانين معينة. ومن هذه الدراسات:

١- **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، لعلي سليمان البطوش، رسالة جامعية (ماجستير) جامعة مؤتة. تناول التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة في مجال متنوع ومن أهمه مجال الأجهزة الكهربائية، وحقوق الملكية والأوراق التجارية، والأموال المحرزة.

٢- **جرائم الإنترنت: دراسة فقهية مقارنة**، لكوثر (عادل عدنان) أحمد موسى، رسالة جامعية (ماجستير) جامعة آل البيت. تناول أهم أنواع جرائم الإنترنت مع إتيان أقوال المذاهب الأربعة في المسائل المختلفة فيها.

٣- **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، لعادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث مقدم إلى المجلات الأكاديمية العلمية، جامعة الكوفة. تناول موضوع جرائم الحاسبات الإلكترونية، ومعالجة تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.

٤- **كتاب السرقة الإلكترونية**، للنجيب ضياء مصطفى عثمان، تناول الدراسة السرقة الإلكترونية وتطبيقاتها في شبكة المعلومات وأهم صورها الحديثة.

منهج البحث.

المنهج الوصفي: بيان مفهوم المصطلحات والتعاريف حسب موضوعها، من خلال الاطلاع على كتب اللغات والمعاجم.

المنهج الاستقرائي: تتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع، من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية المعتبرة، والتفاسير وشروح الحديث، ومن ثمّ جمعها ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدلتهم؛ للوصول إلى الراجح.

المبحث الأول:
التكييف الفقهي للسرقة الإلكترونية.

يتضمن هذا المبحث دراسة فيما يتعلق بمفهوم التكييف الفقهي ومفهوم السرقة الإلكترونية، وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

أولاً: التكييف لغةً: التكييف مأخوذ من الكيف، ويأتي في اللغة لمعانٍ عدة، أحدها: معرفة حالة الشيء وصفته، ومنه القطع،

ومنه لفظ يطلق على الاستفهام، وقد يكون بمعنى التعجب[١].

ثانيًا: التكييف اصطلاحاً.

التكييف الفقهي مصطلح معاصر، وقد تعددت تعريفاته عند الكتاب المعاصرين[٢]، وهي تعريفات يجمعها غرض واحد، هو استنباط حكم شرعيّ مناسب للقضايا المستجدة من خلال عملية التكييف الفقهي[٣].

من أبرز تعريفات التكييف الفقهي ما عرّفه به الدكتور زياد إبراهيم مقدار، والدكتور عصام صبحي شرير بأنّه: "تصور النازلة تصوراً كاملاً، وتحرير الأصل المشابة لها بقصد إلحاقها به"[٤].

وقد اختارت الباحثة هذا التعريف؛ لأسبابٍ عدة، أهمها:

١- إن هذا التعريف منسجم مع مختلف التعاريف الواردة للتكييف الفقهي، ويمكن عده تعريفاً جامعاً مانعاً.

٢- إن هذا التعريف يُظهر الأثر الاجتهادي المترتب على سلوك المجتهد، وذلك بفحص المسألة المستجدة من خلال عملية تحرير المشابه في العناصر الأساسية لكل من الأصل الفقهي وتلك المسألة، ليتمّ إلحاقها بالأصل الفقهي قبل تحديد الحكم الشرعي المطلوب[٥].

٣- كما أنّ هذا التعريف فيه احتراز عن الاجتهاد غير الصحيح في استنباط حكم شرعي. فهو يركز على ما يُعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط[٦]؛ الذي يعده الإمام الشاطبي أحد نوعي الاجتهاد[٧].

المطلب الثاني: مفهوم السرقة الإلكترونية.

أولاً: السرقة لغةً واصطلاحاً.

السرقة في اللغة: جاء في **مقاييس اللغة** ما يأتي: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً[٨]. وسرقة: أخذ ماله خفية فهو سارق"[٩].

السرقة في الاصطلاح: عرّف فقهاء المذاهب الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] السرقة بتعريفات مختلفة تتضمن الشروط التي يجب توافرها لتكون السرقة حدّيةً، أما الحنابلة[١٣] فإنهم ذكروا لها تعريفا مختصرا، ولكنهم يتفقون مع بقية المذاهب في أن للسرقة الحدية شروطا يجب توافرها. وفيما يأتي بيان تعريف السرقة عند المذاهب الأربعة:

١- عرف الحنفية السرقة بأنها: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزه بمكان، أو حافظ"[١٤]، وعرفوها بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة"[١٥].

٢- عرف ابن عرفة من المالكية السرقة بأنها: "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه بقصد واحد، لا شبهة له فيه"[١٦].

٣- وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ مكلف خفية من حرز مثله بشروطه الآتية"[١٧].

٤- وعرف الحنابلة السرقة بأنها: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[١٨].

ومن هذه التعريفات تظهر لنا أن السرقة التي تقطع بها يد السارق هي: التي تتحقق بها الشروط الآتية:

١- شروط السارق: أن يكون مكلفا، أي: بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا يقطع الصبي والمجنون[١٩].

٢- وشروط المسروق، وهي:

أ- أن يكون المسروق مالاً له قيمة، فلا يقطع ما ليس بمال كالخنزير.

ب- وأن يكون المسروق نصابًا.

ج- وأن يكون المسروق محرزًا.

د- وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة[٢٠].

٣- وشروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان[٢١].

ولكل شرط من هذه الشروط جزئيات معروفة في الفقه الإسلامي.

عرّف قانون العقوبات البروناوي في المادة (٣٧٩) جريمة السرقة بما يلي: (أيّ شخص يقصد إلى أخذ أي أموال منقولة بطريقة غير أمينة من حوزة أي شخص دون موافقته، وينقل تلك الأموال من أجل القيام بهذا الأخذ، يعتبر مرتكبا للسرقة، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بدفع غرامة، أو بكلتي هاتين العقوبتين)[٢٢].

يتبين من المادة السابقة من النص القانوني السابق أن شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي هي:

١- شروط السارق: أن يكون شخصًا، أي: يشمل لأي إنسان سواء أكان مكلف أو غير مكلف.

٢- شروط المسروق: وهي:

أ- أن يكون المسروق مالاً.

ب- أن يكون المسروق في حيازة مالكه.

٣- شروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان.

بعد النظر إلى شروط السرقة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات البروناوي، يظهر لنا أوجه الاتفاق والاختلاف عن تلك الشروط في قانون العقوبات البروناوي مع الفقه الإسلامي، وبيان ذلك ما يأتي:

أولاً: أوجه الاتفاق.

١- **اشتراط الحرز في السرقة:** في قانون العقوبات البروناوي، لابد لكون الفعل سرقة من أن يأخذ الشخص المال المسروق من حيازة مالكه أي أن يكون المسروق في حيازة للغير، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقًا في حال المسروق ليس في حيازة للغير. وأما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الفعل سرقة من أن يكون المسروق محرزا أي أن يكون المسروق مصونا في الحرز، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقًا إذا كان هو يأخذ المسروق من غير حرز[٢٣]. وبذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اشتراط الحرز في السرقة.

٢- **اشتراط اليد الصحيحة على المال المسروق:** أن تكون للمسروق منه يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة. وعلى هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كون الفعل سرقة من أن يكون المال المسروق تحت يد صحيحة عليه. وعلى هذا فلا تقام عقوبة السرقة في القانون ولا يقام حد القطع في الفقه الإسلامي على السارق في حال المسروق ليس في يد صحيحة عليه[٢٤].

ثانيًا: أوجه الاختلاف.

١- **السارق هو المكلف:** في قانون العقوبات البروناوي، يعد القانون الشخص السارق سارقًا إذا كان هو أي شخص من ذوي الأوصاف المذكورة، أي سواء أكان مكلف أو غير مكلف. أما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الشخص سارق

أي: أن يكون الشخص الذي هو يسرق مكلفا، أي: بالغا عاقلاً مختارا، فلا يقطع الصبي والمجنون كما ذكرنا آنفًا. وبذلك يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في اشتراط التكليف في السرقة.

٢- **المسروق في معنى المال:** في قانون العقوبات البروناوي، اشترط القانون المال المسروق مالا لكون الفعل سرقة أي: أن يكون المسروق مالا منقولا، وعلى هذا فلا تقام عقوبة السرقة على السارق في القانون إذا كان المسروق من مال غير منقول. وأما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الفعل سرقة من أن يكون المسروق مالا له قيمة، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقًا إذا كان هو يأخذ المسروق ما ليس بمال. كما لا يقام حد القطع على السارق إذا كان المسروق ما ليس بمال كالخنزير في الفقه الإسلامي(٢٥).

٣- **اشتراط النصاب في السرقة:** قد ذهب الجمهور إلى أن النصاب شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق مالاً يبلغ النصاب(٢٦). أما في القانون فلا يشترط النصاب في السرقة، أي: لا يشترط في سرقة القليل والكثير، وعلى هذا فتقام عقوبة السرقة على السارق سواء كان المسروق يبلغ النصاب أم لم يبلغ.

٤- **اشتراط الشبهة في السرقة:** بيّن القانون أن الفعل يعدّ سرقة سواء أكان هناك شبهة أو لا. ففي هذه الحالة، تقام عقوبة السرقة على السارق في القانون سواء أكان الفعل فيه شبهة أو لا. وأما في الفقه الإسلامي، فإن عدم الشبهة شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق في حال شبهة في الفقه الإسلامي(٢٧).

٥- **الاختلاف في تحديد عقوبة السرقة:** قد ظهر في القانون أن الجاني معاقبٌ سواء أكان بالحبس أو الغرامة فهذه العقوبة تعد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، أما في الفقه الإسلامي فعقوبتها هي الحد بالقطع. فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣٨: المائدة].

بناء على ما سبق، فإن شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي تختلف مع شروط السرقة في الفقه الإسلامي في بعضها وتتفق في بعضها الأخرى. من خلال النظر إلى أوجه الاختلاف في شروط السرقة في القانون والفقه الإسلامي، يبين أن القانون لا يشترط التكليف والنصاب في السرقة بخلاف اشتراطهما في الفقه الإسلامي من أجل ثبوت إقامة حد القطع على يد السارق. كما يبين أن القانون لا يحدد صفة المال المسروق وعدم الشبهة فيها بخلاف اشتراطهما في الفقه الإسلامي حتى يعد الفعل سرقة. وكذلك يبين أن الجاني معاقب سواء أكان بالحبس أو الغرامة فهذه العقوبة تعد عقوبة تعزيرية في القانون، بينما عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي هي حد القطع. وعلى هذا، يظهر لنا أن قانون العقوبات البروناوي غير مستند إلى الدقة التشريعية في جميع شروطها. ويترك القانون عديدًا من مسائل السرقة بحيث يترك فراغا لنظر، أو اجتهاد.

وعرّف قانون العقوبات الشرعية البروناوي في المادة (٥٣) السرقة بأنها: (أي فعل أخذ مال منقول متقوم من الحرز أو من حيازة مالكه دون رضاه من أجل إزالة تصرف المالك فيه)(٢٨).

تنص المادة (٥٥) من القانون السابق حول عقوبة السرقة على أن: (أي مكلف يرتكب سرقة، وقد بلغت النصاب وثبتت من قبل إقرار السارق أو شاهدين وفقًا لحكم شرعي غير بينة الضحية، وبعد أن اقتنعت المحكمة بالنظر إلى متطلبات تزكية الشهود مذنبة بارتكاب جريمة وتكون مسؤولة عن إدانة عقوبة الحد على النحو الآتي:

أ- يعاقب بقطع يد اليمنى بأول سرقة.

ب- فإن عاد، يعاقب بقطع رجله اليسرى.

ج- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة في السرقة الثالثة وتوابعها.

يتبين من المادة السابقة من النص القانوني السابق أن شروط السرقة في القانون المذكور، هي:

١- شروط السارق: أن يكون مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا يقام حد القطع على الصبي والمجنون.

٢- شروط المسروق: وهي:

أ- أن يكون المسروق مالا منقولاً وله قيمة، فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان المسروق ما ليس بمال.

ب- أن يكون المسروق نصابًا.

ج- أن يكون المسروق محرزًا.

د- وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة.

٣- شروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان.

بعد النظر إلى شروط السرقة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الشرعية البروناوي، يظهر لنا أوجه الاتفاق والاختلاف عن تلك الشروط في قانون العقوبات الشرعية البروناوي مع الفقه الإسلامي، وبيان ذلك ما يأتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- **السارق هو المكلف:** أن يكون السارق مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا يقام حد القطع على الصبي والمجنون في القانون والفقه الإسلامي.

٢- **المسروق في معنى المال:** أن يكون المسروق مالاً له قيمة، إلا أن القانون يخصصه بمال منقول، وعلى هذا فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق ما ليس بمال كالخمر وآلات اللهو في القانون والفقه الإسلامي.

٣- **اشتراط اليد الصحيحة على المال المسروق:** أن تكون للمسروق منه يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان، وعلى هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كون الفعل سرقة من أن يكون المال المسروق تحت يد صحيحة عليه. وعليه، لا يقام حد القطع على السارق في حال المسروق ليس في يد صحيحة عليه في القانون والفقه الإسلامي.

٤- **اشتراط الحرز في السرقة:** في القانون كما في الفقه الإسلامي، لابد لكون الفعل سرقة من أن يأخذ الشخص المال المسروق من الحرز أي أن يكون المسروق فيه، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقًا في حال المسروق يُسرق من غير حرز. وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق من حرز في القانون والفقه الإسلامي.

٥- **اشتراط النصاب في السرقة:** قد ظهر في القانون والفقه الإسلامي أن النصاب شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق مالاً يبلغ النصاب في القانون والفقه الإسلامي.

٦- **تحديد عقوبة السرقة:** يتفق القانون مع الفقه الإسلامي، لابد يعاقب السارق بالحد وهو قطع اليد أي: يقطع يد السارق إذا كان هو يتوافر جميع شروط السرقة.

ثانيًا: وجه الاختلاف.

اشتراط الشبهة في السرقة.

المقصود هنا أن الأخذ لا يعدّ سرقة إذا كان هناك شبهة، ومثاله: إذا سرقت الزوجة مال زوجها، ففي هذه الحالة فلا

يقام حد القطع عليها في الفقه الإسلامي. أما في قانون العقوبات الشرعية البروناوي، لم ينص على عدم الشبهة في السرقة.

بناء على ما سبق، تتفق معظم شروط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي مع الفقه الإسلامي إلا شرط الشبهة. وعلى هذا يظهر لنا أن وجود الخلل في اشتراط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي. وترى الباحثة أنه لابد من تعديل شروط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي، لتنسجم مع شروط السرقة في الفقه الإسلامي، ولا شك في أن شروط السرقة في الفقه الإسلامي هو الأصحّ، والأدق؛ لأن مصدره القرآن الكريم والسنة.

ثانيًا: الإلكترونية.

إن كلمة "الإلكترونية" من الألفاظ الدخيلة على اللغة العربية، وهي من الإلكترون، والإلكترون هو: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها، وهي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"(٢٩).

كما أن مصطلح "إلكتروني" يعني كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة"(٣٠).

وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني "الإلكتروني" في المادة (٨٥) بما يلي: "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

وعليه، فإنه بإمكاننا تعريف (السرقة الإلكترونية) بأنّها: "أخذ مكلف مالا متقومًا مملوكا للغير بلغ نصابًا، خفيةً، من حرزٍ مثله، ويقرر له الشارع عقوبة حدّية أو تعزيرية حسب صورها، على أن يتم أخذه باستخدام الحاسب الآلي أو أي وسيط تقني آخر عبر الإنترنت".

السرقة الإلكترونية تتحقق باستخدام الوسائط الحاسوبية عبر الإنترنت. ومن يتأمل فيها يجد أن لها صوراً عديدةً، يتميز كل منها بأسلوب ومواصفات تخصّها، حيث تجعل منها سرقة حدية أو غير حدية(٣١).

المبحث الثاني:
تكييف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدية.

تحصل السرقة الإلكترونية بأخذ السارق أموالا مملوكة للآخر محفوظة في داخل الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنك. فالسارق يقوم بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجني عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي(٣٢). وكذلك تحصل السرقة الإلكترونية بأخذ أموال تعد مملوكة للآخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترنت، وبالتالي الحصول على السلع والخدمات باستخدام تلك الأموال(٣٣).

لقد ثبت كون السرقة سبباً في وجوب قطع يد السارق. فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣٨: المائدة]، والسرقة التي تقطع بها يد السارق هي التي تتحقق بها الشروط السرقة السابقة التي ذكرناها.

وقد سبق ذكرنا أن الحساب المصرفي في البنوك أو المصارف وبطاقة الائتمان تعدّ مكانًا لحفظ الأموال. فالأموال التي توجد فيهما تعد نقودا إلكترونية، ومالاً متقومًا، وأخذها واستخدامها بغير إذن يعد تعديًا على حق معصوم، وهو سرقة هذه الأموال، وذلك بإدخالها إلى حساب السارق الشخصي؛ ليرتفع بهذا حساباتهم، وتكثر أموالهم، نظرا إلى أن الحرز شرط من شروط السرقة في الفقه الإسلامي، ومرجعه إلى العرف وعدم التفريط، فلابد أن ننظر إلى اعتبار الحساب المصرفي وبطاقة الائتمان والحاسب الآلي؛ من حيث إن البنوك أصبحت تتداول أموالها عن طريقه حرزًا، وتقطع به يد

السارق؛ وذلك لأنهما تعدّ الأحراز الحديثة وفقاً لتطور وسائل الحفظ وتقدم تقنية المعلومات، وبالتالي، تعددت طرق حفظ الأموال، وظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة[٣٤].

قد ذهب جمهور الفقهاء[٣٥] إلى تنوّع الحرز إلى نوعين: الحرز بنفسه؛ والحرز بغيره، مع اختلاف الشروط الواجب توافرها في هذين النوعين ليكون الحرز تامّاً، وبيان عن ذلك ما يأتي:

١- حرز بنفسه، ويسمى حرزًا بالمكان: اشترط الحنفية[٣٦] أن يكون الإحراز مانعا للدخول بلا إذن، مثل: الدور والحوانيت والخزائن، سواء كانت هذه الأماكن بابها مغلقاً أم مفتوحاً أم لا باب لها. وتعليل ذلك أنها قصد بها الإحراز كيفما كان. وقد اشترط المالكية[٣٧] في الحرز أن يكون مكاناً اتخذه صاحبه على سبيل الاستقرار والمعتاد، مثل البيوت والخزائن وأماكن التجار في السوق وغيرها دون تحصين. وأمّا الشافعية[٣٨] والحنابلة[٣٩] فقد اشترطوا بأنْ يكون الحرز مكاناً مغلقاً لحفظ المال داخل العمران، وعلى هذا فإن كان هذا المكان غير مغلق فإنّه لا يعتبر حرزاً بنفسه.

٢- حرز بغيره، ويسمى حرزًا بالحافظ: وقد اعتبر الحنفية[٤٠] الحرز بغيره كل مكان مفتوح ولا يمنع من الدخول إليه. واعتبر المالكية[٤١] أنّه المكان الذي لم يتخذه صاحبه على سبيل الاستقرار والمعتاد، مثل: المساجد والطرق والصحراء. وقد اتفق الشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣] على أن الحرز بغيره هو كل مكان غير معدّ لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكان الذي ينفصل عن العمران كالبيوت في البساتين. وفي هذا النوع للحرز، ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب توافر شرط، هو أن يكون الحرز بغيره عليه حافظ، وأن هذا الحافظ يلزمه الحراسة والحفظ. غير أنّ الشافعية اشترطوا في الحرز بغيره أن يكون عليه ملاحظ، والملاحظ تختلف مدى ملاحظته باختلاف نوع الحرز.

إذا ثبت ذلك، فهل تعد الحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان والحاسب الآلي حرزًا؟

لا يوجد تعريف مباشر يوضح معنى الحسابات المصرفية تماماً، إذ تطلق كلمة الحسابات من قبل المصارف على بعض أنواع الودائع مثل الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية[٤٤]. ومن يتأمل في ماهيتها، فإن الحسابات المصرفية تعد مكاناً لإيداع أموال الناس بغرض الحفظ والصون. فقد عرف عبد الحليم إبراهيم محسن "الحساب الجاري" بأنّه: "الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والاضطرار إلى حمل النقود"[٤٥]. أو هو: "ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب"[٤٦]. والحصول على الأموال المحفوظة في هذه الحسابات لا يكون في الغالب إلا عن طريق حضور صاحب المال نفسه عبر موظف البنك، أو عن طريق معرفة الرقم السري عبر تطبيق البنك الإلكتروني.

من هذين التعريفين يُستدل على أن الغرض الأساسي المتعارف عليه عند الناس من إنشاء الحسابات المصرفية في البنوك هو الحصول على موضع آمن لإيداع أموالهم يُقصد به الحفظ والصون. وبالتالي، فإن هذا الموضع محرز للمال على من جرت العادة عليه وصيانته من السرقة أو الضياع. والبنك مكان خاص جرى العرف على أن إحرازه للمال في غاية القوة.

أما بطاقة الائتمان فقد تعددت تعريفاتها، ومن أبرز تلك التعريفات ما عرّفها به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، تضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن في سحب النقود من المصارف"[٤٧]. فالبطاقة

مصدرها المصرف وباستخدامها يتم شراء السلع والخدمات وسحب النقود[٤٨]. فالبطاقة تفيد نوعاً من الإحراز إذا كانت محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها، وممنوع الدخول فيها إلا بإذن وهو الرقم السري الخاص بحاملها. والبطاقة هي بديل للنقود؛ لذا فإن العرف جارٍ على أن إحرازها في غاية القوة والمنعة.

أما الحاسب الآلي فقد عرّفه الدكتور عوض منصور محمد أبو النور، بأنّه: "آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية جداً ودقة متناهية، يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما أنّه نظام إلكتروني لمعالجة البيانات وفقاً لمجموعة من التعليمات والأوامر، ويتكون من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية، وتسمى بـ(HARDWARE)، حيث يتم التحكم في أدائها بواسطة مجموعة من التعليمات المخزنة تسمى بـ(SOFTWARE)"[٤٩].

الحاسب الآلي جهاز إلكتروني ينفرد كل إنسان أو مؤسسة تجارية: كالشركات، أو المؤسسات المالية: كالمصارف، أو المؤسسات الإدارية بتملكه؛ نظراً لما يتمتع به من إمكانية تخزين وإعادة تخزين المعلومات التي تكون ذات قيمة اقتصادية. والحاسب الآلي يفيد نوعاً من الإحراز إذا كان محمياً وممنوعاً من الدخول فيه إلا بإذن، وهو الرقم السري الخاص بمالكه. فإن كان الحاسب الآلي غير محمي بالرقم السري الخاص بمالكه –الذي يُحمى به عادة– لم يكن الحاسب الآلي حرزاً.

بناءً على ما سبق، فإنّ تكييف حرز الحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان والحاسب الآلي يشترط بأن تفيد كل منها نوعاً من الإحراز؛ وقد جرى العرف أنه حرز في غاية القوة بسبب قيمة المال المحفوظ لديه. فإذا كانت تلك الوسائل الإلكترونية محمية وممنوعا من الدخول إليها إلا بإذن، وهو الرقم السري الخاص بمالكه أو من يقوم مقامه، فحينئذ يكون حكمها كحكم الدور والحوانيت؛ لأنها تكون حرزا بنفسها إذا كانت مغلقة. ولذلك فإن أخذ المال المحفوظ لدى هذا النوع من الإحراز بهتكه، وإخراجه منه بنقله عن موضع إحرازه يعد سرقة متحققة.

اختلف الباحثون المعاصرون في توافر شروط السرقة الحدية في السرقة الإلكترونية التي تكون بأخذ أموال مملوكة للآخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترنت، ثم الحصول على السلع والخدمات بهذه الأموال. ذهب فريق من الفقهاء والباحثين منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والباحثة كوثر موسى[٥٠]، والباحث علي البطوش[٥١]، والباحث ضياء مصطفى عثمان[٥٢] إلى أنّ سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الإنترنت هي سرقة مكتملة الأركان. وتعليل ذلك أنّ المسروق مال، وركن الخفية متحقق وعدم رضا المالك، وقد بلغت النصاب، وأخذت من حرزه وهو بطاقة الائتمان عبر الإنترنت. بينما ذهب الفريق الثاني منهم: الباحث عطا السنباطي[٥٣]، والباحثة عبير النجار[٥٤]، ومركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية[٥٥] إلى عدم انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان وشككوا في تحقق الشروط الأساسية للسرقة. واستدلوا على رأيهم من خلال حجج عدة منها: عدم اعتبار أن ركن الخفية متحقق، وذهب بعض منهم إلى عدم اعتبار الحاسب الآلي والرقم السري للبطاقة حرزاً، ومنهم من شكك في وصف مالية بطاقة الائتمان.

والراجح –في رأينا– تطبيق حد السرقة على سارقي بطاقة الائتمان؛ وذلك لتوافر الشروط اللازمة لإقامة الحد، وهي عقوبة عادلة؛ نظراً لكون ذلك الفعل يعد من الجرائم الكبيرة في عصرنا الحاضر، وهي: أن المسروق مال، وركن الخفية متحقق وعدم رضا المالك ولا يوجد للسارق فيه ملك ولا شبهة، وقد بلغت النصاب، وأخذت من حرزه. أما الحجج التي استدل به الفريق الثاني، فإن ركن الخفية متحقق؛ إذ يكون حدوث هتك حرز البطاقة خفية، ويتم الوصول إلى النقود المحفوظة فيها دون علم صاحبها أو مصدرها[٥٦]. أمّا دعواهم أن الحاسب الآلي والرقم السري للبطاقة لا يكون

حرزاً، فهو غير صحيح لأن بطاقة الائتمان والحاسب الآلي يفيد كل منهما نوعاً من الإحراز؛ إذ ثبت اعتبار العرف في إحراز المال المسروق كما قاله الفقهاء كالإمام السيوطي[٥٧] وابن نجيم[٥٨] ونظرائهما استناداً لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٥٩]. ونظراً لكون استخدام بطاقة الائتمان عبر الإنترنت قد استعمل بديلًا عن النقد، فبطاقة الائتمان تعد نقوداً إلكترونية[٦٠]، ومالاً متقوماً، واستخدامها بغير إذن يعد تعديا على حق معصوم. قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٦١]. فقد دل ذلك إلى أن الثمر ما كان في الشجر والكثر الجمّار، ما لم يجعله في جرين مما لا يكون منتفعا به. فما لا يكون منتفعاً به فلا يعدّ مالاً. وكل ما ليس بمال فلا تقطع فيه يد السارق؛ لأنه لا يمكن الإحراز به[٦٢]. وعلى هذا، فإن حجج الفريق الثاني قابلة للردّ؛ نظراً إلى كثرة الدلائل التي تؤيد توافر شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان عبر الإنترنت. والله أعلم.

كذلك يعد أخذ أموال مملوكة للآخر محفوظة في الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنوك؛ وذلك يقوم السارق بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجني عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي[٦٣] سرقة مكتملة الأركان. وتعليل ذلك أن السارق مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً مختارًا؛ ذلك لأن أغلب مرتكبي هذه السرقات من المتعلمين تعليمًا عاليًا وممن يتمتعون بقدر كبير من الذكاء[٦٤]، ولا يتصور ذلك إلا من قبل شخص مكلف، وأن المال المسروق مال متقوم ذو قيمة، ويتحقق ركن الخفية في الفعل وأن المال ملك للمسروق منه وإخراجه من الحرز دون علمه وعدم رضاه، وقد بلغت النصاب. وقد سبق بينا أن الحساب المصرفي نوع من الإحراز، وقد جرى العرف على ذلك، بل جرى العرف على اعتباره في الإحراز والمنعة. والمال المحفوظ في الحساب المصرفي ذو قيمة مطلقة وقابل للانتفاع به. وبذلك يتوافر شرط المالية في المال المحفوظ في الحساب المصرفي. ويتم سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي بعد حدوث انتهاك الحرز الإلكتروني المستعمل عادةً، وهو بهذا يشبه سرقة بطاقة الائتمان، إلا أنه ينبغي حدوث الإخراج –الذي هو ركن من أركان الجريمة– ويكون الأخذ خفيةً. وعلى هذا، يمكن القول –في رأينا– أن شروط السرقة تنطبق على سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي، وأن الشروط اللازمة لإقامة الحدّ متوافرة في سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي[٦٥].

عند النظر في القانون البروناوي؛ نجد أنه يتحدث بشكل صريح عن ثبوت ارتكاب جريمة السرقة في حال السرقة الإلكترونية –حسب صورها المذكورة في هذا المبحث– بعد حدوث استفادة السارق من آلية الحاسب الآلي للوصول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة فيه، وينتج عن ذلك –غالباً– سرقة إلكترونية لأموال مملوكة للآخر تكون محفوظة في الحسابات المصرفية وكذلك في بطاقة الائتمان[٦٦].

تنص المادة (٤) من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي على أن ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية يحصل لكل من يتسبب بجعل الحاسب الآلي يؤدي أي عمل بغرض الحصول على إمكانية الوصول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة في الحاسب الآلي بنية ارتكاب الجريمة التي تنطبق عليها هذه المادة[٦٧].

وكذلك نصت المادة (٦) البند (١) من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي على أن ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية تحصل من أي شخص –عن علم– يؤمن الوصول دون ترخيص إلى أي حاسوب لغرض الحصول على أي خدمة حاسوبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٦٨].

ونصت المادة (٤) البند (٣) من القانون نفسه على أن العقوبة في جريمة السرقة الإلكترونية هي دفع غرامة (لا تزيد عن ٥٠٠٠٠ دولار بروناوي)، أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بكلتي هاتين العقوبتين. وحيث إن

سرقة الأموال باستخدام بطاقة الائتمان قد حصل إلكترونياً، فقد قررت المحكمة الجنائية في بروناي دار السلام في قضايا عدة متعلقة بسرقة الأموال باستخدام بطاقة الائتمان المزوّرة؛ على أنها محكوم عليها بالسرقة الإلكترونية حسب ما قد نص عليها المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات البروناوي ومادتي (٤) و(٦) البند ١ من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي[٦٩].

المبحث الثالث:
تكييفها كغصب.

تحصل السرقة الإلكترونية بالاستيلاء على هوية شخصية للآخر بطريقة غير مشروعة، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية –هوية الضحية–، أو لإخفاء هوية شخصية المجرِم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى[٧٠]. كذلك تحصل السرقة الإلكترونية بالحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان بأساليب عدة، منها: التجسس الإلكتروني، والخداع والكشف على أرقام البطاقات[٧١]. ويمكن تصور السرقة الإلكترونية بالاستيلاء الناتج عن تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً على سبيل المجاهرة عن طريق حمل المغصوب منه على تسليم المال[٧٢].

في حالات صور السرقة الإلكترونية المذكورة سابقاً، ننظر هل تمت إزالة يد المالك عن المال المغصوب أم لا؟ أي إثبات اليد على مال الآخر بغير إذنه.

إذا نظرنا في كلام الفقهاء في معرفة حدّ الغصب، نجد اتجاهين اثنين: أحدهما: اتجه إلى نطاق واسع والآخر: إلى نطاق ضيق. ذهب المالكية[٧٣] والشافعية[٧٤] والحنابلة[٧٥] ومحمد –رحمه الله– وزفر من الحنفية إلى أن الغصب هو إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب بغير إذن مالكه، أي: يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء، ولا يشترط إزالة يد الملك. في حين أن أبا حنيفة وأبا يوسف[٧٦] يريان أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة بفعل في المال، أي: أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين، وهما: إثبات يد الغاصب، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل. ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في أمور، منها: غصب العقار. فأبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور الغصب عندهما إلا في غصب المنقول فقط. وعند الآخرين يتصور الغصب عندهم في الأراضي والدور أيضًا؛ لأنه يكفي عندهم إثبات يد الغاصب بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها[٧٧].

في حالة الاستيلاء على هوية شخصية مملوكة للآخر والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان ننظر إلى تحقق حدّ الغصب فيها، ومن ذلك: إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب بغير إذن مالكه.

قبل تفصيل القول عن تحقق حدّ الغصب فيها، لا بد لنا من معرفة معنى الاستيلاء شرعاً. الاستيلاء في الغصب مرجعه العرف[٧٨]، والدليل على ذلك أنّ الفقهاء قد ذكروا أمثلة يتّضح بها، ومن ذلك: مثال الجلوس على الفراش، ومثال ركوب الدابّة[٧٩]، ويتبيّن من هذه الأمثلة أن الاستيلاء هنا يكون من خلال الانتفاع على وجه التعدّي[٨٠]. إن الاستيلاء على هوية شخصية مملوكة للآخر بغير إذنه يعدّ مجرد استيلاء عليها دون تملكها؛ وذلك لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية –هوية الضحية–، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة للحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان عبر التجسس الإلكتروني والخداع والكشف على أرقام البطاقة، فهو يعدّ استيلاء عليها دون تملكها؛ وذلك بالاستفادة منها.

من خلال النظر في الحالات المذكورة سابقاً، يظهر أن شروط الغصب متحققة، حيث توافر إثبات يد العدوان بغير إذن المالك الشرعي.

أما الحالة الثالثة، وهي تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال، حيث ننظر إلى تحقق حدّ الغصب عليه، ومن ذلك كما في اعتبار الشيخين: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة بفعلٍ في المال[٨١]. فقبل تفصيل القول عن تحقق الغصب عليه؛ فإنه لا بد لنا معرفة معنى إزالة يد المالك شرعاً. فنظراً إلى كلام الفقهاء في إزالة يد المالك؛ نلاحظ أنهم قد وضعوا ضابطاً، وهو إثبات يد الغاصب على الشيء المغصوب وإزالة يد المالك –المغصوب منه– بالنقل[٨٢]؛ حيث إن تقدّم التكنولوجيا تمكّن نقل المال إلكترونياً، وبه تمكّن المغصوب منه تسليم المال إلى الغاصب بسهولة، ولكن هذا التسليم بمجرد إرادته يكون تحت تأثير الخداع، بالتالي يعدّ فعله في إزالة سيطرة المالك على المال بالنقل؛ وذلك بإتلافه لغرض الإضرار بصاحبه، أو لعدم قدرة المالك على تصرفه بسبب نقله منه عن الجرائم التعزيرية.

ومن خلال النظر إلى الضابط المذكور سابقاً، وبعد أنْ يسلم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً، فإنه –في رأينا– تعد هذه العملية جريمة غصب؛ لأن إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة متحققة.

فيما يأتي، نجري مقارنة بين الأمثلة التي يذكرها الفقهاء للغصب وحالات السرقة الإلكترونية؛ لنرى مدى التطابق بينهما.

١) من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء للغصب: ركوب الدابّة بغير إذن مالكها وإن كان حاضراً، والسير بها. فهذا الاستيلاء يعد غصبا؛ حيث إن الركوب حصل بتمكن الغاصب من الانتفاع بالدابّة على وجه التعدي؛ إذ إنّ الدابة مملوكة للآخر، وأخذ منفعتها بغير إذن المالك هو الغصب[٨٣]. في المقابل نجد أن الاستيلاء على هوية شخصية مملوكة للآخر والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان بطريق إلكتروني، يشبه حال الاستيلاء على الدابة دون رضا صاحبها، حيث يقوم السارق بالاستفادة من مكانة هذه الأشياء المغصوبة دون إذن أو رضا صاحبها. وعلى هذا فإن انطباق تكييف جريمة الغصب في الشريعة الإسلامية –إثبات اليد على مال الآخر بغير إذنه– على السرقة الإلكترونية متحقق. هذه الصورة تمثل مجرد استيلاء على الأشياء دون تملكها، وهي من الجرائم التعزيرية؛ لأن الغصب يعد من الجرائم التعزيرية[٨٤].

٢) المثال الآخر للغصب عند الفقهاء هو: استخدام عبد الآخر والحمل على دابّة الآخر بغير إذن المالك، وذلك يطلق عند استخدامه في حاجة الغاصب نفسه أو غيره. وهذا يعد مثالاً من جريمة الغصب –إزالة يد المالك عن ماله المتقوم–؛ لأنه فوّت على المالك القدرة على استخدام هذا العبد أو الدابة[٨٥]. وفي المقابل فإن تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب في جريمة السرقة الإلكترونية ينتج منه زوال قدرة المالك –المغصوب منه– على استعمال ماله، نتيجة عملية نقل الغاصب ذلك المال إلى سيطرته وزوال يد مالكه عنه. وعلى هذا فإن انطباق تكييف جريمة الغصب –إزالة يد المالك عن ماله المتقوم– على السرقة الإلكترونية قد تحقق.

وعند النظر في القانون البروناوي؛ نجد أنّه يبيّن أن استلام أو تلقي أو قبول الودائع لابد بموجب ترخيص؛ يعدّ جريمة، حيث تنص المادة (٩٣) البند (١) من مرسوم النظام المصرفي البروناوي أنه لا يجوز لأحد أن يتسلّم الودائع أو يتلقاها أو يقبلها إلا بموجب ترخيص لتنفيذ الأعمال المصرفية. والجدير بالذكر، أن القانون يبيّن بأنّ أيّ عملية تنفيذ تتعلق

بالودائع ينبغي من أجل تنفيذ الأعمال المصرفية، فدون ذلك تُعدّ العملية جريمة بمقتضى هذا القانون. وعلى هذا فإن الشخص يعد مرتكب جريمة في القانون إذا كان هو مملوكا للودائع من قبل تسليم المجني عليه مالا إليه إلكترونيا عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال؛ ذلك لأن الفعل خال من ترخيص لتنفيذ الأعمال المصرفية.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا ببروناي دار السلام؛ نلاحظ أن المجني عليه مصاب بالخسارة؛ ذلك بإزالة سيطرته على الودائع بعد عملية استلام الجاني الودائع، أي: إثبات يد الجاني، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل(٨٦).

من خلال النظر إلى الحالة الثالثة من صور السرقة الإلكترونية المذكورة آنفًا، أي: تسليم المجني عليه مالا إليه إلكترونيا عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال بطريقة غير مشروعة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، نجد أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في اعتبار الفعل جريمة، أي: إثبات يد الجاني، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل.

المبحث الرابع:
تكييفها كخيانة الأمانة.

قد تكون السرقة الإلكترونية مخالفة للأمانة؛ بارتكاب جريمة من قبل الشخص الذي ائتمنه مالك المال لحفظه على وجه مخصوص. فالمال الذي قد تقع عليه السرقة الإلكترونية يعد نقوداً إلكترونية مودعة في الحساب المصرفي المسجل تحت اسمه. والنقود المودعة في الحساب المصرفي يتم تسليمها بناءً على عقد الوديعة؛ إذ أودعها مالك المال عند موظف المصرف لحفظها داخل حسابه الشخصي في المصرف، على أن يكون محرزاً بناءً على عقد الوديعة، ولكن يقوم الموظف –مثلا– بسرقتها إلكترونياً عن طريق نقل المال من موضع إحرازه إلى حسابه أو تزوير في حسابات التحصيل والمدفوعات المسجلة في بطاقة الخزينة حتى يتمكن من أخذ الرصيد(٨٧).

عند تنفيذ عقد الوديعة بين مالك المال والموظف في المصرف، وبعد أن يتم التسليم لديه، يكون التزام الموظف موصوفا بالأمانة، بناءً على حفظ تلك الوديعة للمالك، وهو المقصود. فإن لم يلتزم الموظف بذلك تكون خيانة الأمانة قد تحققت(٨٨).

من خلال النظر في صور السرقة الإلكترونية يتبين أنها تتضمن عنصر الخيانة، ولكن السؤال: هل هذا العنصر يصل حد الكفاية في إثبات جريمة السرقة على الموظف في المصرف أم لا. اختلف الفقهاء في حكم بعض آخذي مال الآخرين ممن اختص كل منهم باسم يخصه، ومنهم الخائن.

من أجل تحليل صورة السرقة الإلكترونية المذكورة آنفاً، لا بد من توضيح مدى تحقق حكم الخائن في هذه الصورة. ومن أجل توضيح ذلك لا بد من ذكر أقوال الفقهاء في حكم الخائن.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٨٩) والمالكية(٩٠) والشافعية(٩١) وأحمد في إحدى الروايتين عنه(٩٢)، وعليه المذهب، إلى أن الخائن لا يعد سارقاً بالمعنى الذي تقطع يده؛ وذلك لأن الخائن لا يأخذ من حرز. وبانتفاء شرط الخفية في أخذ الخائن تنتفي عقوبة القطع عنه، ويعاقب بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم. وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بحديث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «ليس على خائن، ولا

مختلس، ولا منتهب، قطع»[٩٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على عدم إيجاب القطع على أفعال الاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك لا يعد سرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه[٩٤].

المذهب الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه وأحمد –في الرواية الأخرى عنه– وأصحاب المذهب الظاهري[٩٥] إلى أن الخائن سارق تقطع يده. فمن استعار حلياً أو متاعاً ثم جحده قُطعت يده.

وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بحديث المخزومية من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف، حلياً فباعته، وأخذت ثمنه" إلى أن قالت: "فأمر بتلك المرأة فقطعت يدها"[٩٦]. وجه الاستدلال بحديث المخزومية هذا: بأنّها قطعت يدها لأنها جحدت، فكان ذلك دليلاً على: أن جاحد العارية سارق تقطع يده[٩٧].

سبب الاختلاف: نظر العلماء إلى ظاهر الحديث في حديث المخزومية[٩٨]؛ إذ إن المذهب الذي يستدلّ بحديث المخزومية أخذ ظاهر اللفظ في الحديث، من حيث يقام القطع عليها لأنها جحدت، بينما ذهب الجمهور إلى ترجيح أن سبب القطع هو السرقة لا جحد العارية.

المناقشة والترجيح.

ردّ الجمهور على الاستدلال بحديث المخزومية بأنه وجه الاستدلال به مخالف للأصول؛ وذلك لأن المعار مأمون، وبأنه لم يؤخذ بغير إذن، والإذن يبطل الحرز[٩٩]. يؤيد ذلك: رواية البخاري[١٠٠] ومسلم[١٠١]، عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت. إلى أن قالت عائشة –رضي الله عنها–: "ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها". فقد صرّح هنا بأن المخزومية سرقت، فيقام القطع لأجل ذلك. وما جاء من ذكر العارية في بعض الروايات إنما هو لقصد التعريف بهذه المرأة. فبيّنت السرقة سبب القطع بدليل الروايات التي صرّحت بالسرقة[١٠٢].

قال النووي: "قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها، ووصفاً له، لا أنها سبب القطع. وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرّحة، بأنها: "سرقت، وقطعت بسبب السرقة"[١٠٣]. وبناء عليه؛ فإن المخزومية قطعت لأنها سرقت، وكانت معروفة بالجحود. قال الجصّاص: "فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا خان، إذ ليس فيه أنه قطعها لأجل جحودها للعارية وإنما ذكر جحود العارية تعريفاً لها، إذ كان ذلك معتاداً منها حتى عرفت به. فذكر ذلك على وجه التعريف"[١٠٤].

الترجيح: يترجّح ما ذهب إليه الجمهور بأنّ الخائن لا يعد سارقاً؛ حيث يعدّ من الجرائم التعزيرية وليست الحدية، وذلك لانتفاء شرط الخفية في أخذه[١٠٥].

وفي القانون البروناوي، نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات البروناوي على أنّه: (من يُعهد إليه بالأموال أو بالسيادة على الأموال، ثمّ يختلسها وينقلها لاستخدامها بطريقة غير شريفة، أو يستخدمها أو يتخلص منها بطريقة غير شريفة، انتهاكاً لأي قانون يحدد الأسلوب الذي تؤدى به الأمانة، أو انتهاكاً لأي اتصال قانوني يتعلق بأداء سواء بشكل صريح أو ضمني، أو يؤدي إلى أي شخص عمداً، فإنه يكون مرتكبا "جريمة خيانة الأمانة")[١٠٦].

وهذا النص يبين كل من يعهد إليه بالأموال أو بالسيادة على الأموال، ويقوم باختلاسها أو استخدامها كأنه مالك لها، فإنه يرتكب جريمة "خيانة الأمانة". وكذلك بالنسبة إلى كل من يعهد إليه بالأموال، ويستخدمها أو يتخلص منها بطريقة غير أمينة؛ وذلك بانتهاك أي قانون يحدد الأسلوب الذي تؤدى به هذه الأموال أو الأمانة، فإنه يكون مرتكبا جريمة "خيانة الأمانة".

عند المقارنة نلاحظ أن الوديعة في الشريعة الإسلامية هي عقد توكيل في حفظ مملوك على وجه مخصوص. وفي أحوال عدة قد يترتب على الوديعة وجوب الضمان على الوديع، ومن ذلك النقل من محلة إلى أخرى دونها في الحرز، ومخالفة الوديع الحفظ المأمور به والانتفاع بالوديعة(١٠٧). أما في القانون البروناوي فيشترط التوكيل في التصرف في الأموال، وهذا التصرف له أسلوب محدد من قبل القانون، ولابد أن يكون التصرف في الأموال بالأمانة(١٠٨). وعلى هذا فإن القانون البروناوي منسجم مع الشريعة الإسلامية في ذلك.

التكييف الراجح للسرقة الإلكترونية.

قد مر معنا ثلاث تكييفات مختلفة للسرقة الإلكترونية: وهي تكييفها على أنها سرقة حدّية، وأنها تكيف على أنها غصب، وعلى أنها خيانة الأمانة. ولكل تكييف من هذه التكييفات الثلاثة مستند من التشابه في العناصر الأساسية لكل من الأصل الفقهي وأهم صور السرقة الإلكترونية.

والراجح –في رأينا– تكييف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدّية، أي: أخذ السارق أموالا مملوكة للآخر محفوظة في داخل الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنك. فالسارق يقوم بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجني عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي(١٠٩). وأخذ أموال تعد مملوكة للآخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترنت، وبالتالي الحصول على السلع والخدمات باستخدام الأموال المسروقة(١١٠)؛ وذلك لتوافر الشروط اللازمة لإقامة حد القطع. وتعليل ذلك أن السارق مكلّفا، أي: بالغًا عاقلاً مختارًا، أي: ارتكاب هذه الجريمة يتم عبر المجرمين المحترفين وهذا لا يتصور إلا المكلف، وأن المال المسروق مال متقوم ذو قيمة، ويتحقق ركن الخفية في الفعل وأن المال ملك للمسروق منه وإخراجه من الحرز دون علمه وعدم رضاه، وقد بلغت النصاب. وقد سبق بينا أن الحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان والحاسب الآلي تفيد كل منها نوعا من الإحراز، أي: يطبق العرف وعدم التفريط؛ ذلك لأنها محمية بالرقم السري الخاص لمالكه أو من يقوم مقامه، أي: أن يكون الغير ممنوعا من الدخول إليها إلا بالإذن.

الخاتمة.

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات والمراتب. أما بعد:

فإننا نود أن نبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كما يأتي:

١- يجب ألا يقتصر تكييف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدية فحسب؛ فالسرقة الإلكترونية تحصل بصور متعددة، نتيجةً لاستخدام الحاسب الآلي أو أي تقنية أخرى عبر الإنترنت، وهذه الوسائل في تطور مستمر، بالتالي، قد تلحق السرقة الإلكترونية بالسرقة الحدية، وقد تلحق بغيرها.

٢- من صور تكييف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدية، أخذ السارق أموالا مملوكة للآخر محفوظة في الحسابات المصرفية داخل البنوك؛ فالحسابات المصرفية نوع من الإحراز، وإخراج الأموال منها تنطبق عليه شروط السرقة في الشريعة الإسلامية، حيث إن الأخذ يتحقق بهتك الحرز وعلى سبيل الخفية. فالقطع واجب بسبب توافر الشروط اللازمة لإقامة الحد.

٣- من صور التكييف الفقهي للسرقة الإلكترونية على أنها غصب، الاستيلاء على هوية شخصية للآخر بطريقة غير مشروعة والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان، وكذلك تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً على سبيل المجاهرة تحت تأثير الخداع. والجزاء هنا وجوب الضمان لما وقع عليه الغصب.

٤- قد تكيف السرقة الإلكترونية على أنها خيانة للأمانة؛ وذلك عند تسليم النقود المودعة إلى موظف المصرف بناءً على عقد الوديعة، ثم يقوم الموظف بسرقتها إلكترونياً. ونظراً لوجود عنصر الإذن في استلام المال على وجه الأمانة، فإنّ سرقة النقود المودعة جزاؤه الضمان على الوديع.

٥- اختلفت شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي عن شروطها في الفقه الإسلامي نتيجة أن القانون غير مستند إلى الدقة التشريعية في جميع مراحلها. فينبغي إعادة النظر إليها، وتعديل المادة المنصوصة عليها عن السرقة وفقًا لشروط السرقة في الفقه الإسلامي.

٦- اضطرب القانون البروناوي في تجريم السرقة الإلكترونية حسب ما قد نصت عليها عديد من المواد القانونية؛ وهي المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات البروناوي ومادتي (٤) و(٦) البند ١ من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي، فيلزم اختصاره وجمعه في مادة واحدة، وتحديد العناصر الأساسية لجريمة السرقة الإلكترونية فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) ينظر: أحمد بن فارس ين زكريا (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (د.ط.)، ج٥، ص١٥٠. وأبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٦٧م، (د.ط.)، ج٩، ص٣١٢. ومجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ/١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥، (طبعة جديدة)، ج١، ص٨٥٢.

(٢) ينظر: محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دمشق، دار القلم، ٢٠١٤م، (ط٢)، ص٢٨-٢٩.

(٣) إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد (٢٧)، العدد ٣، ٢٠١١م، ص٦٥١. وأمجد سعود سلامة القرالة، **أصول التكييف الفقهي دراسة تطبيقية على العقود العينية**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م، ص١١٩. والشربيني عبد الهادي السيد، **التكييف الفقهي المعاصر للحوالات المصرفية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م، (ط١)، ص١٩٠ وما بعدها.

(٤) زياد إبراهيم مقدار، ود. عصام صبحي شرير، التكييف الفقهي في السياسة الشرعية حقيقته، وأنواعه، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، الجامعة الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد (٢)، ٢٠١٨م، ص٦.

(٥) ينظر: جمعة السيد الباز، **الاجتهاد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مؤسسة اقرأ الخيرية، ٢٠١٠م، ص٦٠. وهذه الإجراءات قد فصّلها الدكتور محمد عثمان شبير في مؤلفه المعروف وهو **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص٦١ وما بعدها. وقد فصّلها -أيضا- في تأليفه الآخر يسمى **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام** في أحد أبوابه.

(٦) قال في (المنهاج): تنقيح المناط: بأن يبيّن إلغاء الفارق. فقد تم عدم اقتصار من قبل شرّاح للمنهاج كالسبكي والإسنوي على ذكر تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم بالطرق الدالة على العلية، وتحقيق: المناط وهو تحقيق: العلة المتفق عليها في الفرع. ينظر: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (د.ط.)، ج٣، ص٨٢. وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (ط١)، ص٣٣٦. ولقد حقق الإمام الشاطبي في موافقاته أحد نوعي الاجتهاد بهذه العملية الثلاثة. ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق: الشيخ محمد الخضر حسين وآخرون، الرياض، دار الفضيلة، د.ت، (د.ط.)، ج٤، ص١٠٣ وما بعدها.

(٧) النوع الآخر للاجتهاد عند الإمام الشاطبي هو الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وقد بيّنه الشيخ عبد الله دراز في تعليقه بأن هذا النوع من الاجتهاد هو يقصد به تطبيق الأحكام الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٩٧.

(٨) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص١٥٤.

(٩) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، المكتبة الإسلامية، د.ت، (د.ط.)، ج١، ص٤٢٧.

(١٠) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (ط١)، ج٥، ص٨٠. وكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج٥، ص٣٣٩.

(١١) محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤هـ/١٤٨٩م)، **شرح حدود ابن عرفة**، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، (ط١)، ج١، ص٥٠٣.

(١٢) أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٥م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، (ط٦)، ج٤، ص١٣٢.

(١٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت.، (د.ط.)، ج١٠، ص٢٣٧.

(١٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٨٠.

(١٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٥، ص٣٣٩.

(١٦) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج١، ص٥٠٣.

(١٧) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٤، ص١٣٢.

(١٨) عبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج١٠، ص٢٣٧.

(١٩) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، (ط١)، ج٢، ص٣٦٣. ومحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ/١٦٠١م)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر، د.ت.، (د.ط.)، ج٨، ص٩١. وشمس الدين بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (الطبعة الأخيرة)، ج٧، ص٤٣٩. ومنصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت،

(د.ط.)، ج٦، ص١٢٩.

(٢٠) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٦٢. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٥٤. وعليش، **منح الخليل شرح مختصر خليل**، ج٩، ص٢٩١. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٥٦-٢٨١. وإبراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (ط٧)، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٧.

(٢١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (د.ط.)، ج٩، ص١٨٨. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط١، ج٥، ص٣٦٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٦٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١١٩.

(٢٢) قانون العقوبات البروناوي رقم ٢٢.

(٢٣) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٦٢. خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، **مختصر خليل**، (ط١)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٢٤٣. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **منهاج الطالبين**، ط١ (تحقيق: عبد الرزاق شحود النجمه)، ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م، دار الفيحاء: دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م، ص٥٦١. والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص١٢٩.

(٢٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٨٨. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٦٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٦٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١١٩.

(٢٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص٢٣. وعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٩٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: الشيخ يوسف محمد البقائي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (د.ط.)، ج٢، ص٣٣٢. وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **أسنى المطالب**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.، (د.ط.)، ج٤، ص١٣٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١١٩.

(٢٦) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٦٢. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٥٤. عليش، **منح الخليل شرح مختصر خليل**، ج٩، ص٢٩١. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٥٦-٢٨١. وابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٧.

(٢٧) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص٣٦٢. وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بن بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط١)، ج١٢، ص١٥٦. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي**، د.ط.، دار الفكر: بيروت، د.ت.، ج٢٠، ص٩١. ومصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط٢)، ج٦، ص٢٤٣.

(٢٨) يسمى هذا القانون (قانون العقوبات الشرعية البروناوي ٢٠١٣). منذ بداية شهر مايو ٢٠١٤م بدأ العمل بالمرحلة الأولى من إصلاح قانون العقوبات في سلطنة بروناي، ومنذ هذا التاريخ يتم عقاب المخالفات العامة مثل عدم مراعاة صيام شهر رمضان وصلاة الجمعة بغرامة مالية أو بالسجن. وفي ٣ إبريل ٢٠١٩م بدأ العمل بالمرحلة الثانية إلى حيز التنفيذ. وهي أن يتم عقاب من يرتكب من المواطنين المسلمين جرائم مثل السرقة بالقطع أو شرب الخمر بالجلد أو ببتر الأطراف. ولكن يبدأ العمل بهذا القانون الشرعي، فلا تترك سلطنة بروناي بتطبيق القوانين الجنائية الموروثة عن الاستعمار البريطاني، أي تتطبق سلطنة بروناي أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب القوانين الجنائية القائمة من أجل التطبيق فلسفة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر.

(٢٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٤.

(٣٠) شريف محمد غنام، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، (ط١)، ص١٤٩.

(٣١محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية**، عمّان، دار الثقافة، ٢٠١١م، (ط٤)، ص١٧٩. ومحمد أحمد القرعان، **الجرائم الإلكترونية**، عمّان، دار وائل، ٢٠١٧، (ط١)، ص٢٠.

(٣٢) محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية**، ص١٧٩. ومحمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، عمّان، دار المنهاج، ٢٠٠٦، (ط١)، ص١٥٠.

(٣٣) عارف خليل أبو عيد، **البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية**، عمّان، دار النفائس، ٢٠١٨م، (ط١)، ص٣٨. وضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، عمّان، دار النفائس، ٢٠١١م، (ط١)، ص١٦١.

(٣٤) ينظر: فداء فتحي أمين شطناوي، **الحرز أحكامه وضابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، عمّان- الأردن، ص١٣٨.

(٣٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٩، ص٢٧٠. والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج٨، ص٩٨. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٧٢. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٣، (ط١)، ج٣، ص٣٧٣.

(٣٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠١٥، ج٦، ص١٥٧.

(٣٧) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص٣٣٣.

(٣٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٧٠.

(٣٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١١٧.

(٤٠) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٨. وعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣، (ط١)، ج٣، ص٢٢٢.

(٤١) القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص١٦٤. ومحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩، (د.ط.)، ج٩، ص٣٠٩.

(٤٢) النووي، **منهاج الطالبين**، ص٢٩٩. وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٤، ص١٤٢.

(٤٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (د.ط.)، ج٤، ص٢٧٨. وابن عبدة، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص٢٣٦.

(٤٤) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظر والتطبيق**، الأردن، دار أسامة، ١٩٩٨م، ص٢٥٧ وما بعدها. ينظر: القاضي محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد (٩)، ١٩٩٦م، ص٥٨٧.

(٤٥) عبد الحليم إبراهيم محيسن، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان-الأردن، ١٩٨٩م، ص٢٩.

(٤٦) عبد الحميد الغزالي، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المجلد الثاني الشرعي (المصرف الإسلامي)، د.ت.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٨٦-٨٧.

(٤٧) الشيخ حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، **بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة**، ٩-١٤/٥/١٩٩٢م جدة، العدد (٨)، ص١٠٦٥.

(٤٨) ينظر: برهم، نضال سليم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الكرك-الأردن، ٢٠٠٣م، ص٦٧. وينظر: فداء يحيى لحمود، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، عمّان، دار الثقافة، ١٩٩٩، (ط١)، ص١٥.

(٤٩) عوض منصور محمد أبو النور، **مقدمة في علم الحاسب الإلكتروني**، إربد، دار الأمل، ١٩٩٧، ص٢٨.

(٥٠) ينظر: كوثر عادل عدنان موسى، **جرائم الإنترنت دراسة فقهية**، رسالة ماجستير، الجامعة آل البيت، المفرق-الأردن، م٢٠٠٧، ص١٦١.

(٥١) ينظر: علي سليمان البطوش، **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، رسالة ماجستير، الجامعة مؤتة، مؤتة-الأردن، ٢٠٠٥م، ص٨٩.

(٥٢) ينظر: ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، ص١٦٩.

(٥٣) ينظر: عطا عبد العاطي محمد السنباطي، **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي**، القاهرة، دار النهضة، م٢٠٠٢، ص١٠٦.

(٥٤) ينظر: عبير النجار، **جرائم الحاسب الألي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص٥١.

(٥٥) ينظر: لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية. رقم الفتوى: ٨٠٨٩٧، ١٣/٢/٢٠٠٧م.

(٥٦) محمد علي القري، بطاقة الائتمان، **بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المجلد الثاني، العدد (٨)، ص٥٨. ينظر: د. عارف خليل أبو عيد، **البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية**، ص٣٨.

(٥٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٩٠.

(٥٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٧٩.

(٥٩) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٨٥/٦)، رقم الحديث: ٣٦٠١. قال الزيلعي: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله طرق أحدها: رواه أحمد في مسنده. عثمان بن علي ابن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧، (ط١)، ج٤، ص١٣٢.

(٦٠) عبد الإله النوايسة، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، عمّان، دار وائل، ٢٠١٧، ص٢٩١.

(٦١) ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (ص٩٢٠)، رقم الحديث: ٤٣٨٨. والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، (ص٦٣٢)، رقم الحديث: ١٤٤٩. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (ص١١١١)، رقم الحديث: ٤٩٦٠. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، (ص٤٥٥)، رقم الحديث: ٢٥٩٣، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وقال صاحب كتاب الجامع الصغير: هذا الحديث صحيح.

(٦٢) ينظر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢، (ط١)، ج٣، ص٣٠٤.

(٦٣) محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية**، ص١٧٩. ومحمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، ص١٥٠.

(٦٤) ينظر: الخليفة، محسن بن سليمان، **جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والقانون**، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص٥٦.

(٦٥) سامي نجيب رشيد، **التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان–الأردن، ٢٠١٠م، ص١٣٤.

(٦٦) قرار المحكمة العليا ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٣/٧م. وقرار المحكمة الاستئنافية ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٧/٩م.

(٦٧) قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي، المادة (٤).

(٦٨) قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي البروناوي، المادة (٦).

(٦٩) قرار المحكمة العليا ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٣/٧م. قرار المحكمة الاستئنافية ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٧/٩م.

(٧٠) ينظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنيت الجريمة المعلوماتية**، ص٨٧.

(٧١) ينظر: الدكتور عارف خليل أبو عيد، **البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية**، ص٣٧.

(٧٢) محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية**، ص١٨٢ و١٩٣.

(٧٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج٦، ص١٣١.

(٧٤) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، (ط٣)، ج٥، ص٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص١٤٦.

(٧٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٠٣.

(٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١٠، ص١٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٢١١.

(٧٧) ينظر: أ.د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ج٦، ص٤٧٩٠–٤٧٩١.

(٧٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٠.

(٧٩) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، (ط٣)، ج٥، ص١٥٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٤٠. البهوتي، ج٤، ص٧٧.

(٨٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٤٠.

(٨١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١٠، ص٧.

(٨٢) غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ/١٦١٨م)، **مجمع الضمانات**، تحقيق: محمد أحمد سراج، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١)، ص١١٧. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٢١١.

(٨٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ج١، ص٢١٦. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٥، ص١٥٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٤٠.

(٨٤) ينظر: خالد عبد الحميد فراج، **دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، دار المعارف، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م، (ط١)، ص٤٤. وعبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ–١٩٨١م، (د.ط.)، ج١، ص١٢٦.

(٨٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ص١٢٣.

(٨٦) قرار المحكمة العليا ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠٠٨/٥.

(٨٧) ينظر: عبد الفتاح بيومى حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، ص٥٠٠. وينظر: لجنة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**،

صححها الشيخ يوسف الأسير، بيروت، مكتبة مطبعة الآداب، ١٨٨٢، المادة (٧٧٧)، ص١٤٨.

(٨٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٨، ص٣٦٥. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٠٠.

(٨٩) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٦٠.

(٩٠) الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٧، ص٢٤٧٠.

(٩١) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٤، ص١٤٣.

(٩٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٣٥.

(٩٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص٦٣٢، رقم الحديث: ١٥١٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٣٦٤.

(٩٤) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (د.ط.)، ج٥، ص٨.

(٩٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ت.، (د.ط.)، ج١٢، ص٣٤٣. وحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، (ط١)، ج٣، ص٣٠٨.

(٩٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص٧٢٠، رقم الحديث: ٤٤١٢. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص١١٠٢، رقم الحديث: ٤٨٩٨.

(٩٧) الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص٣٠٨. ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصابطي، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣، ج٧، ص١٥٦.

(٩٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان، ج٢، ص، ٦٢٧رقم الحديث: ٦٧٨٨. راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، (د.ط.)، ج١٢، ص٩٠.

(٩٩) راجع: الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٥، ص٥٦٤.

(١٠٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان، ج٢، ص٦٢٧، رقم الحديث: ٦٧٨٨، وكتاب الأنبياء، ج١، ص٩٠٢، رقم الحديث: ٣٤٧٥، وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، ج١، ص٩٤٨، رقم الحديث: ٣٧٣٢.

(١٠١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص٧٢٠، رقم الحديث: ٤٤١٢.

(١٠٢) ومنها رواية ابن ماجه بسنده إلى عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: "لما سرقت المرأة تلك القطيفة... الحديث". ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ص٤٤٧، رقم الحديث: ٢٥٤٨. فهذا الحديث يدل على قرار عن رسول الله ﷺ أن وإن كانت فاطمة بنت محمد تسرق لقطعت يدها. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٣٦٦.

(١٠٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢، (ط٢)، ج١١، ص١٨٨.

(١٠٤) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، (د.ط.)، ج٤، ص٦٦.

()١٠٥ ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٣٥.

()١٠٦ قانون العقوبات البروناوي، المادة (٤٠٥).

()١٠٧ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الميداني (ت ١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، (د.ط.)، ج٢، ص١٩٦ وما بعدها. وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٧، ص٦ وما بعدها. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٠٢ وما بعدها. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، عمّان، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨، (ط١)، ج١٠، ص١٨٧ وما بعدها.

(١٠٨) قرار المحكمة العليا ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٧/٩.

(١٠٩) محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية**، ص١٧٩. محمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، عمّان، دار المنهاج، ٢٠٠٦، (ط١)، ص١٥٠.

(١١٠) عارف خليل أبو عيد، **البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية**، عمّان، دار النفائس، ٢٠١٨، (ط١)، ص٣٨. ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، عمّان، دار النفائس، ٢٠١١، (ط١)، ص١٦١.